الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيف
GENEVA

Ref/ 46 /23
Date: 31 /1/2023

تهدي الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف اطيب تحياتها إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ الإجراءات الخاصة، وبالإشارة الى رسالته المؤرخة في 2022/11/18، تتشرف بإرسال مساهمات جمهورية العراق بشأن "التحديات الرئيسية التي تعيق التمتع بالحق في التعليم الحالية والمستقبلية ".

تغتنم الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ الإجراءات الخاصة عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف: 30 كانون الثاني 2023

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ الإجراء الخاصة/ جنيف

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA
REPUBLIC OF IRAQ

Ref/ 46 /23
Date: 31 /01/2023

(Unofficial Translation)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights/ Special procedures Branch, and with reference to its letter dated 10 November 2022, concerning "the main challenges to the right to education today and the crucial issues that deserve attention for the future", has the honour to attach herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq on the above mentioned topic.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of High Commissioner for Human Rights/Special procedures Branch, the assurances of its highest consideration.

Geneva 30th January 2023

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق - لدى مكتب الامم المتحدة
جنيف
GENEVA
PERMANENT MISSION OF THE REP. OF IRAQ TO THE UN

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights/ Special procedures Branch/ Geneva

Enclosed: contribution (Arabic)

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

ترجمة غير رسمية

استبيان الحق في التعليم ما بين التقدم المحرز والتحديات

كفل الدستور العراقي في المادة (14) منه على الحق في الحصول على التعليم، ونص قانون التعليم الالزامي المادة (1. اولاً) منه على (التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الأولاد والذين يكملون السادسة من العمر) مع تحديد اعداد المشمولين سنوياً، فضلاً عن الفلسفة التربوية وأهدافها والاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم وقانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 تضمنت هذا الحق، وتعد ظاهرة التسرب من اشد التحديات خطراً على المجتمع والتي تراكمت نتيجة الظروف الراهنة التي مر بها البلد والمتمثلة (الحروب، الحالة الاجتماعية) ولغرض الحد من ظاهرة تسعى وزارة التربية بكافة الطرق الى إيجاد الحلول والبدائل الكفيلة لزيادة معدلات الالتحاق ومنها:

- إعادة أكثر من (500) طالب وطالبة الى مقاعدة الدراسة من خلال استثنائهم من شروط وسنوات الرسوب بعد استحصال موافقة السيد وزير التربية على اعادتهم الى المدارس المسائية لغرض منع تسربهم واكمال مسيرتهم الدراسية.
- فتح مدارس وصفوف لليافعين لاستقبال الأطفال بالفئة العمرية (10-15) سنة وفتح مدارس وصفوف للتعليم واكمال مسيرتهم الدراسية.
- فتح مراكز حقك في التعليم لاستقطاب الأطفال بالفئة العمرية (11-18) سنة ضمن برنامج تعزيز الفرص للشباب المتأثرين بالأزمات في العراق، وفق مناهج التعليم المسرع والاحصائية الخاصة بهم.
- فتح مركز (علم طفلا) من قبل منظمة اليونسكو لاستقطاب الأطفال بالفئة العمرية (10-14) في عدة محافظات وبلغ عدد الأطفال الذين اعيدوا الى مقاعد الدراسة خلال مدة المشروع منذ 2018 بـ(138000) طفلاً.
- فتح باب لليافعين والتعليم المسرع لاستقطاب الأطفال بالفئة العمرية (10-15) و (12-18) سنة الذين تخلفوا عن التعليم الابتدائي.

- فتح مراكز حق في التعليم لاستقطاب الأطفال بالفئة العمرية (10-15) سنة في مجتمعات النازحين والمخيمات المضيفة للعام الدراسي (2016-2017) و(2017-2018).
- متابعة إجراءات المديرية العامة للتربية لزيادة معدلات الالتحاق (اجتماعات مجالس الإباء، ملصقات جدارية، تعاون منظمات المجتمع المدني، حملات توعية).
- شمول التلاميذ بدوام الانتساب واستحصال الموافقات الأصولية بالسماح بالدوام لمن لم يتسن لهم فرصة الالتحاق، فضلاً عن شمول التلاميذ والطلبة بالدوام بالمدارس المسائية.
- شمول التلاميذ الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة فما فوق بالتقدم الى الامتحان الخارجي والطلبة للمرحلتين المتوسطة والاعدادية بالامتحان الخارجي وفق تعليمات سنوية تصدر من المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
- يعمل العراق على زيادة الكفاءات في الخدمات التعليمية من خلال اعتماد الإجراءات والتدابير اللازمة من خلال:

1. تحسين النسب المئوية الخاصة بالأطفال دون الخامسة في الحصول على تعليم يضمن لهم النماء والتطور فقد بلغت (79.3%) لسنة 2018 مقارنة بنسبة 2011 والتي بلغت (71.6%) حسب مؤشرات المسح العنقودي متعدد المؤشرات.
2. القضاء على التفاوت بين الجنسين في الحصول على التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول الى التعليم المهني والتدريب للفئات الضعيفة بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في أوضاع هشة.
3. كان لفيروس كوفيد 19 تأثير واضح على تلقي التعليم وساهم بشكل واضح في خفض النسب الخاصة بتلقي التعليم وخاصة بعد ان تبين تأثيره على الاسر الأكثر ضعفاً التي لا يمكنها من الوصول الى تكنولوجيا والانترنت وقد تبين ان الحد الأدنى من تحقيق مهارات القراءة والرياضات لسنة 2019-2020 هي (88.5%) للصف الثاني الابتدائي و (88.7%) للثالث الابتدائي و (79.0%) للسادس الابتدائي و (64.1%) للثالث المتوسط.
4. العمل على حصول الرجال والنساء على فرص متساوية قدر الإمكان للحصول على التعليم والتدريب التقني والتعليم الجيد ميسور التكلفة وقد أظهرت نسب المشاركة في التدريب والتعليم التقني للموسم الدراسي 2019-2020 الاتي (20% للاعمار 15-24 و 26% للكبار بعمر اكبر من 15 سنة).

5. تحقيق زيادة في عدد المعلمين المؤهلين والحصلين على الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة حسب المستوى التعليمي وظهرت النسبة المئوية الخاصة بها لسنة 2019 (24% لمرحلة التعليم قبل الابتدائي 28% للتعليم الابتدائي، 26% للتعليم الثانوي).
6. اظهر العمل في مجال التعليم وخاصةً للفئات الضعيفة كالأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال في مخيمات النازحين خلال فترة النزوح فضلاً عن الأطفال في المناطق النائية تطور ملحوظ من خلال العمل على توفير الأدوات وفقاً للإمكانيات المتاحة وضمان الحصول على التعليم بنفس القدر لا قرانهم الباقين فعملت الحكومة على سبل المثال بتهيئة الكرفانات والمدارس المتنقلة لتوفير التعليم للنازحين وضمان تمتعهم بالتعليم خلال فترة النزوح في مخيمات النازحين فضلاً عن دمجهم في المدارس في المناطق التي نزحوا اليها نتيجة الظروف التي رافقت سيطرة داعش على عدد من المناطق في العراق.
7. وضعت القوانين العراقية مبادئ الاحترام والحماية والوفاء بالحق في التعليم بعين الاعتبار في الكثير من النصوص الواردة في القانون ومنها على سبيل المثال:

- نصت المواد (25-29) من قانون العمل على الحق العامل في التدريب والتعليم ووضعت الضوابط التي تضمن الحق في الحصول على التدريب المناسب وضمن المدد الزمنية المناسبة وبما يضمن كفاءة واهلية المتدرب للعمل كما وضعت العقوبات والجزاءات المناسبة في حالة المخالفة.
- وضع قانون التعليم الالزامي جملة من النصوص والمواد التي تبين حجم وطبيعة الالتزام الملقى على عاتق الدولة في مجال التعليم حيث اعتبر:

-التعليم في حالة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر.

- وزارة التربية هي المسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي ووضع الخطط لتحقيق الزاميته وتطوير جوانبه الفنية والاشرف على سير اعماله الميدانية.
- تقوم إدارات المدارس الابتدائية بحصر حالات التخلف عن التسجيل بموجب القوائم المعلنة لديها وما يطرأ عليها من تعديل بالإضافة او الحذف وتتخذ الإجراءات لابلاغ أولياء الأولاد وحثهم على تسجيلهم وعلى انتظام دوامهم

والحيلولة دون تسربهم عن الدراسة والابلاغ الجهات المسؤولة عن مراقبة ومديرية التربية المختصة.

- يجري حالياً اعداد وثيقة لتعزيز معدلات الالتحاق بالمدارس وتقليل التسرب في العراق (2020-2030) والتنسيق بين وزارة التخطيط ووزارة التربية والمجلس الثقافي البريطاني.
- صدر قرار مجلس الوزراء الخاص باستيعاب المحاضرين ورفد المؤسسات التعليمية بالمعلمين والمدرسين.

5. نصت المادة (100) من الدستور على (يحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) فضلاً عن ذلك اكدت المحكمة الاتحادية بموجب قرارها ذي العدد (143/اتحادية/2018) بموجب الطعن المقدم على قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان/المادة 46، حيث اكدت المحكمة على عدم دستورية هذه المادة والتي خصت الجامعة والهيئة وحدها بالبت في الشكوى التي تنشأ عن كل ما يتعلق بالقبول والانتقال والامتحانات والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وتقويم الشهادات والدرجات العلمية العراقية والأجنبية ودعاوي منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية فان المحكمة رفضت هذه المادة لمخالفتها احكام المادتين (19، 100) من الدستور العراقي وعليه يعتبر الحق في التعليم حقاً قابلاً للتقاضي من خلال اليات قانونية وقضائية حددها القانون سواء بالنسبة للإجراءات الإدارية او القوانين التي تخص الحق في التعليم.
6. نصت المادة (14) من الدستور العراقي على ان العراقيين متساوين امام القانون دون تمييز بسبب الاقتصادي او الاجتماعي وبالتالي فان القوانين تكون ملزمة بنفس التوجه الذي نص عليه الدستور وهذا ما يتوضح جلياً من خلال القوانين ذات العلاقة كقانون التعليم العالي الالزامي او أي قانون اخر في مجال التعليم، كما ان المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لم يقدم توصيات حول الموضوع محل البحث الا ان الحكومة عملت على انصاف الفئات المهمشة والفئات الضعيفة فقد اشارت المادة (15 ثانياً) من قانون الهيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الى المهام التي تتولاها وزارة التربية في مجال الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة ومنها (توفير التعليم المناسب، وتوفير الكوادر التعليمية المؤهلة، اعداد المناهج التربوية).